

Distr.: General
7 September 2023
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والثلاثون (المستأنف)

نيويورك، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

أولاً - شغور مقعدين في لجنة حدود الجرف القاري

- 1 - عملاً بالفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجّه الأمين العام في 6 تموز/يوليه 2023 رسالةً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، يدعوها فيها إلى أن تقدّم في الفترة ما بين 7 تموز/يوليه و 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ترشيحات لشغل مقعدين شاغرين في لجنة حدود الجرف القاري من المقاعد المخصصة لدول أوروبا الشرقية. ويُشار، في هذا الصدد، إلى أن اجتماع الدول الأطراف سبق أن أحاط علماً بضرورة استئناف الاجتماع الثالث والثلاثين في موعد لاحق لإجراء انتخابات فرعية لملء هذين الشاغرين (انظر SPLOS/33/15، الفقرة 75).
- 2 - وترد قائمة المرشحين في الوثيقة SPLOS/33/18، مشفوعةً بمعلومات عن الدول التي رشحتهم. وستكون السير الذاتية للمرشحين متاحةً على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار⁽¹⁾.

ثانياً - الانتخابات الفرعية

- 3 - تنص المادة 72 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5) على أنه إذا أصبح أحد مقاعد أعضاء اللجنة شاغراً، ينتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة 71، عضواً لإكمال ما تبقى من مدة ولاية سلفه. وتنص المادة 71 على أن تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة 76 والمرفق الثاني بالاتفاقية.

(1) انظر www.un.org/Depts/los/index.htm



- 4 - وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية على أن يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعٍ للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.
- 5 - وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية أيضاً على ألا يُنتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. ويُشار، في هذا الصدد، إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المعقد في حزيران/يونيه 2009، أقر الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (انظر SPLOS/201؛ و SPLOS/203، الفقرات 96 إلى 102). ويُشار أيضاً إلى أن الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد الوارد في الوثيقة SPLOS/201 انطبق لأغراض إجراء أحدث انتخابات لأعضاء اللجنة وهي تلك التي عُقدت لانتخاب ما عدده 21 عضواً خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف (13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022) (انظر SPLOS/32/15، الفقرة 67).

ثالثاً - إجراءات الانتخاب

- 6 - وفقاً للممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف، ستجرى الانتخابات بالاقتراع السري، رهنا بموافقة الاجتماع على ذلك. وعملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية، يكون النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملاً بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويُنتخب لعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 7 - ووفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، يخدم أعضاء اللجنة المنتخبون بهذه الطريقة لما تبقى من مدة الولاية حتى 15 حزيران/يونيه 2028.
- 8 - وسيراً على الممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف، لن تُوزع بطاقات الاقتراع إلا على الدول الأطراف التي قبل الاجتماع الثالث والثلاثون للدول الأطراف وثائق التفويض التي قدمتها، بما في ذلك وثائق التفويض التي يمكن أن يقبلها الاجتماع الثالث والثلاثون المستأنف للدول الأطراف. ويسجل موظفو شؤون قاعة الاجتماع ما إذا كانت دولة من الدول الأطراف غائبة ويمتنعون عن ترك بطاقات اقتراع على مكتبها. وإذا وصل وفدٌ بعد بدء التصويت، جاز له أن يقترب من المنصة للحصول على بطاقات الاقتراع.
- 9 - وستكون هناك بطاقة اقتراع واحدة للمنطقة التي تجرى الانتخابات لشغل المقاعد المخصصة لها، وهي منطقة دول أوروبا الشرقية⁽²⁾. ووفقاً للممارسة المستقرة، ستضمن بطاقات الاقتراع أسماء المرشحين وجنسياتهم.
- 10 - ولا يجوز للممثلين التصويت إلا لمرشح يرد اسمه في بطاقة الاقتراع. ويتم التصويت لمرشح ما بوضع علامة (X) في الخانة الموجودة على يسار الاسم. وتُعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وبطاقات الاقتراع التي تحمل علامات لمرشحين يتجاوز عددهم عدد المقاعد المطلوبة أو تلك التي تتضمن تصويماً لصالح مرشح غير المرشحين المدرجة أسماؤهم في بطاقات الاقتراع سَتُعتبر باطلة.
- 11 - وبعد إعلان الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل قطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

(2) وفقاً لترتيب توزيع المقاعد (انظر الفقرة 3)، يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة من دول أوروبا الشرقية. وتجدر الإشارة إلى أن أحد المقاعد المخصصة لتلك الدول يشغله إيفان ف. غلوموف (انظر SPLOS/32/15، الفقرة 72).

- 12 - وسيقوم موظفو شؤون قاعة الاجتماع، ومعهم المكلفون بفرز الأصوات، بجمع بطاقات الاقتراع. وينبغي أن يبقى جميع الممثلين في مقاعدهم وأن ينتظروا دورهم لوضع بطاقاتهم في صناديق الاقتراع. وعليهم أن يظلوا جالسين إلى أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع. وعند الانتهاء من جمع بطاقات الاقتراع، سيسمح رئيس الاجتماع لوفود الدول الأطراف التي كانت غائبة وقت توزيع بطاقات الاقتراع بالاقتراب من المنصة ووضع بطاقاتهم في صندوق الاقتراع.
- 13 - وبعد الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع، يتوجه موظفو شؤون قاعة الاجتماع، برفقة المكلفين بفرز الأصوات، إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض. وبعد إحصاء الأصوات، يعلن رئيس الاجتماع النتيجة.
- 14 - وإذا استلزم الأمر إجراء اقتراع آخر، يقدم الرئيس معلومات عن الإجراء المتبع في الانتخاب قبل مواصلة عملية التصويت.